

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الأمانة العامة**

**قانون (نظام)  
الحجر البيطري في دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية**

**١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م**

# قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## الفصل الاول

### المادة (1) التعريف والمصطلحات :

**الوزير** : وزير الزراعة أو الوزير المختص .

**الوزارة** : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع الحاجر البيطري تحت سلطتها .

**الحيوان** : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .

**حيوانات الذبح** : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطريه منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .

**حيوانات التربية** : الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكتار - إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك .

**الفصيلة** : هي الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيول البوبي .

**الخيلية**

**حيوانات الزينة** : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والبغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .

**المنتجات الحيوانية** : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففة والمبردة والجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك او التفريخ او الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجياراتين الحيوياني .

**مخلفات حيوانية** : وتشمل السبلة والدم الطازج والمجفف والقررون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيوي والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والاصداف .

**الأعلاف الحيوانية** : المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .

**المستحضرات البيولوجية** : اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية او المضعفة والمقوولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحث امراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .

**الحيوانية**

**الأدوات**

: وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات

المرافقة للحيوان .

**الحيوانية**

**الطبيب**

: هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر

المشرف

البيطري .

**الجهة** : الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري.

**البيطرية**

**المختصة**

**الحجر** : كل مبني أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص

للتتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بمحيونات

أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص

لحجر الحيوانات ومنتجاتها .

**المرض** : هو أي من الامراض الوبائية والمعدية المصنفه في القائمتين (أ،ب) حسب تصنيف

الوبائي المنظمة الدولية للصحة الحيوانية (OIE) وما يطرأ عليهم من تغيرات.

**الارسالية** : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنيعها او

حيواناتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .

**والعاشرة**

**الشهادة** : الشهادة الصادرة من جهة حكومية اذا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم

**المعتمدة** توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثلتها أو من

ينوب عنها .

**(الوثقة)**

**الدولة** : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**الدول** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**الاعضاء**

## **الفصل الثاني**

### **الحجر البيطري**

**المادة (2) :**

يُخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من والى الدول الأعضاء لأحكام هذا القانون (النظام) ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها مهاجر بيطرية ويحق للوزير إضافة منفذ آخر وفقاً للمصلحة العامة .

**المادة (3) :**

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من والى الدول الأعضاء ان يتقدم بطلب الى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

**المادة (4) :**

- أ - تحجز في المهاجر البيطري الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها وأعلافها والمستحضرات البيولوجية من اجل مراقبتها واجراء الاختبارات الالزامية عليها قبل دخولها .
- ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والاعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادواد إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها مهاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بدخول الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المهاجر البيطري للمرة التي تحددها . وينبغي ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذها بشأنها .

## **المادة (5) :**

يجب ان تصحب الارساليات والاعلاف الحيوانية الواردہ من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :

- أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشئها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وأنما خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحدها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومحتومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .
- ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنما لم تختلط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تسفل أو تم خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقديم المستندات المذكورة في "أ ،ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .
- ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة إن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .
- د - بالنسبة لللحوم الواردہ من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- هـ - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه — تكون سارية المفعول ومعتمدة.

ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصادر وتتلف على نفقة المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة أي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الانسان .

## **المادة (6) :**

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الامراض الوبائية او دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه احد الامراض الوبائية .

## **المادة (7) :**

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد او مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة، وفي حالة وجود حيوانات ناقفة بمرض معدى فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الامانة العامة مجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فورا لإبلاغها بقيمة الدول الأعضاء .

**المادة (8) :**

الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معدى فيحتفظ بها بالحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به ، لإجراء الاختبارات الازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

**المادة (9) :**

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربيه المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (5) من هذا القانون (النظام) ولا يشتبه بها مرضا وبائيا أو معديا :

- يسمح لمالكها بنقلها الى المسلح أو مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

**المادة (10) :**

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها الحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى .

**المادة (11) :**

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل اي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الامراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان أو الحيوان .

**المادة (12) :**

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل ظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا على الانسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالحجر البيطري لاتخاذ الاجراءات الازمة وفقا لهذا القانون (النظام) .

**المادة (13) :**

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة الى موقع الحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

**المادة (14) :**

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذا القانون (النظام).

**المادة (15) :**

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الحيوانية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

**المادة (16) :**

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

- أ - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاحنة .
- ب- بيض الدواجن للتفریخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة ثبت أنها منتجة من حيوانات خالية من الامراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات الالزمة .

**المادة (17) :**

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات الالزمة أن أياما ذكر في المادة (16) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادته تصديرها أو اتلافها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .

**المادة (18) :**

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان دخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضا من الامراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم اذا كان ذلك ممكنا والا تتلف .

**المادة : (19) :**

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة ان تقوم بتطبيق هذا القانون (النظام) على الحيوانات المصدرة اليها من تلك الدولة .

**المادة (20) :**

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمحترف باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعا للانظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعدية يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات او المنتجات او المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه، ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات الازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

**المادة (21) :**

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتغطية من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقا لاحكام هذا النظام .

**المادة (22) :**

يجب ان تصحب ارسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الامراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد الخرمة مثل الدم المسفلوح ولحم الخنزير .

**المادة (23) :**

يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو أي من لوائحه التنفيذية .

**المادة (24) :**

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام)، على أن تزود الأمانة العامة مجلس التعاون للدول الخليج العربية بهذه اللوائح.

**المادة (25) :**

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

**المادة (26) :**

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى.